

قرر القانون الآتي :

”٢ - يؤخذ بعده التقسيط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٩٠ على أقساط سنوية لمدة خمس سنوات بغير فوائد يستحق كل منها في ٣١ ديسمبر“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩.

مذكرة رئاسة الجمهورية في غرة ديسمبر سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

اسنڈرالک

وقع خطأً مطبعيًّا في فرار السيد نائب رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ب شأن الموافقة على تعيين مدير عام للبنك الأهلي التجاري السعودي في الإقليم السوري المنشور في العدد رقم ٣٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ صفحة ٧٤٦ يقتضي تصليحه وفق ما يلى :

العنوان

٦٣١

السيد / عثمان عبد الرحمن

السيد / عثمان محمد بن حرب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف المترتبة لتجار منطلقة القنال (إقليم مصر)

باصم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وحل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنديه من الاحتياطي العام لمنع سلف للغرفتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس ؟

وحل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٣٠٠٠٠ جنية من الاحتياطي العام لمنحة سلفة للغرفة التجارية ببور سعيد لمنح سلف تجاري منطقة الاسماعيلية ،

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ب شأن تيسير أداء السلف المنوحة
لتجار منطقة القناة (إقليم مصر) .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لدفع سلف إلى الغرفتين التجاريةتين بمدينتي بور سعيد والسويس مناصفة بينهما،

وعلى فرادر مجلس الوزراء الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة بدون فوائد ،

وعلی ما ارتقاء مجلس الدولة ؟